وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه و
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به نفسه او
يصل به رحمه ومباح وهو الزيادة للتجمل و
حرام وهو ايجاب التفاخر والبطر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه
يفرض على من علم به يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا
يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه خمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه و
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به نفسه او
يصل به رحمه ومباح وهو الزيادة للتجمل و
حرام وهو ايجاب التفاخر والبطر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه
يفرض على من علم به يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا
يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه خمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

Copyright © King Saud University